مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٤٨ Convention 148

اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل[١]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والستين في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

وإذ يشير الى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وثيقة الصلة بهذا الموضوع ، وخاصة توصية حماية صحة العمال ، ١٩٥٣ ، وتوصية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٥٩ ؛ واتفاقية وتوصية وقاية العمال من الاشعاعات ، ١٩٦٠ ؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ ؛ واتفاقية اعانات اصابات العمل ، ١٩٦٤ ؛ واتفاقية وتوصية القواعد الصحية (المنشآت التجارية والمكاتب) ، ١٩٦٤ ؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من مخاطر البنزين ، ١٩٧١ ؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من المخاطر المهنية المسببة للسرطان ، ١٩٧٤ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة ببيئة العمل : تلوث الهواء ، والضوضاء والاهتزازات ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/يونيه عام سبع وسبعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء ، والضوضاء والاهتزازات) ، ١٩٧٧ :

الجزء الأول - النطاق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادى .

٢ - يجوز لدولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تستثني من تطبيق الاتفاقية فروعا معينة من النشاط الاقتصادى تنشأ بشأنها مشاكل خاصة جوهرية ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنية ، في حال وجودها .

٣ - توضح كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية ، الذى تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أية فروع استثنيت وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وأن توضح في التقارير اللاحقة وضع قوانينها وممارستها بشأن الفروع المستثناة ، ومدى ما وصل اليه تنفيذها للاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفروع .

المادة ٢

١ - يجوز لكل دولة عضو ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، في حال وجودها ، أن تقبل الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية بصورة منفصلة بشأن -

(أ) تلوث الهواء ؛

(ب) الضوضاء ؛

(ج) الاهتزازات .

٢ ـ تقوم كل دولة عضو لا تقبل الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية بالنسبة لفئة أو أكثر من المخاطربتحديد ذلك في وثيقة تصديقها للاتفاقية ، مبيّنة أسباب عدم قبولها في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية الذى تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ؛ وتوضح في التقارير اللاحقة وضع قوانينها وممارستها بشأن فئة أو فئات المخاطر المستثناة ، ومدى ما وصل اليه تنفيذها للاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بكل من الفئات المستثناة ٠

٣ ـ تقوم كل دولة عضو لم تقبل عند التصديق الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع فئات المخاطر ، في وقت لاحق ، بعد التحقق من أن الظروف تسمح لها بذلك ، بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها للالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية بالنسبة لفئة أو أكثر من الفئات التي سبق لها استثناؤها ٠

المادة ٣

١ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ـ

(أ) يعني تعبير "تلوث الهواء" كل تلوث للهواء بمواد ، أيّا كانت طبيعتها المادية ؛ تضر بالصحة أو خطرة من نواح أخرى ؛

(ب) يعني تعبير "ضوضاء" كل صوت يمكن أن يؤدى الى ضعف في السمع أو أن يكون ضارا بالصحة أو خطرا من نواح أخرى ؛

(ج) يعني تعبير"اهتزاز" كل اهتزاز ينتقل الى جسم الانسان عن طريق أجسام صلبة ويكون ضارا بالصحة أو خطرا من نواح أخرى ٠

الجزء الثاني ـ أحكام عامة

المادة ٤

١ ـ تنص القوانين واللوائح الوطنية على اتخاذ تدابير للوقاية من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل والسيطرة عليها وحماية العمال منها ٠

٢ ـ يجوز اعتماد أحكام تتعلق بالتنفيذ العملي للتدابير المنصوص عليها عن طريق وضع معايير تقنية ، ومدونات لقواعد الممارسة وطرائق أخرى ملائمة ٠

المادة ٥

١ ـ تعمل السلطة المختصة عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ٠

٢ ـ يشرك ممثلون لأصحاب العمل والعمال في اعداد الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها المادة ٤٠

٣ ـ تتخذ تدابير لقيام أوثق تعاون ممكن على كافة المستويات بين أصحاب العمل والعمال في تنفيذ التدابير المنصوص عليها عملا بهذه الاتفاقية ٠

٤ ـ تتاح لممثلي صاحب العمل ولممثلي العمال في المنشأة امكانية مرافقة المفتشين الذين يشرفون على تنفيذ التدابير المنصوص عليها عملا بهذه الاتفاقية ، ما لم ير هؤلاء المفتشون ، في ضوء التوجيهات العامة للسلطة المختصة أن ذلك قد يسيء الى أدائهم لمهامهم ٠

المادة ٦

١ ـ تقع على أصحاب العمل مسؤولية تطبيق التدابير المنصوص عليها ٠

٢ ـ عندما يقوم اثنان أو أكثر من أصحاب العمل بأنشطة في مكان عمل واحد في آن واحد ، يكون من واجبهما أن يتعاونا من أجل الالتزام بالتدابير المذكورة ، دون مساس بمسؤولية كل صاحب عمل تجاه صحة وسلامة العمال المستخدمين لديه ٠ وفي الظروف المناسبة ، تقوم السلطة المختصة بوضع اجراءات عامة لاتباعها في هذا التعاون ٠

المـادة ٧

١ ـ يطلب من العمال الالتزام باجراءات السلامة المتعلقة بالوقايـة مـن الاخطار المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتـزازات في بيئـة العمـل وبالسيطرة عليها والوقاية منها ٠

٢ ـ يخوّل العمال أو ممثلوهم الحق في تقديم مقترحـات ، والحصـول علـى المعلومات والتدريب ، واللجوء الى الأجهزة المناسبة لتأمين حمايتهـم مـن المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ٠

الجزء الثالث ـ تدابير الوقاية والحماية

المـادة ٨

١ ـ تضع السلطة المختصة معايير لتحديد مخاطر التعـرض لتلـوث الهـواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، وتعيّن ، عند الاقتضاء ، حدود التعـرض علـى أساس هذه المعايير ٠

٢ ـ تأخذ السلطة المختصة في اعتبارها ، عند وضع معايير التعرض وتعيين حدوده ، رأى الأشخاص الفنيين المختصين الذين تسميهم أكثر المنظمات المعنيـة تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ٠

٣ ـ توضع معايير التعرض وحدوده وتستكمل وتراجع بصورة منتظمة علـى ضـوء المعارف والبيانات الوطنية والدولية ، مع مراعاة أىّ زيادة في المخاطـر المهنيـة الناجمة عن تعرض في آن واحد لعدةعوامل ضارة في بيئة العمل الى أقصى حد ممكن ٠

المـادة ٩

يحافظ على أن تكون بيئة العمل ، ما أمكن ذلك ، خالية من أى مخاطر تنجـم عن تلوث الهواء ، والضوضاء والاهتزازات ـ

(أ) باتخاذ تدابير تقنية تطبق على المنشآت أو العمليات الجديدة لدى تصميمها أو تركيبها ، أو على أى اضافات الى المنشآت أو العمليات القائمة ؛ أو ، عندما لا يكون ذلك ممكنا ،

(ب) بتدابير تكميلية تنظيمية •

المادة ١٠

عندما لا تؤدى التدابير المتخذة عملا بالمادة ٩ الى جعل تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في مكان العمل ضمن الحدود المعينة في المادة ٨، يوفر صاحب العمل معدات مناسبة للحماية الشخصية ويعمل على صيانتها • ولايجوز أن يطلب صاحب العمل من العامل أن يعمل دون معدات الوقاية الشخصية المقدمة عملا بهذه المادة •

المادة ١١

١ ـ يجرى الاشراف ، على فترات مناسبة ، على الأحوال الصحية للعمال المعرضين أو المحتمل تعرّضهم للأخطار المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، وذلك بشروط وفي ظروف تحددها السلطة المختصة • ويتضمن مثل هذا الاشراف فحصا طبيا قبل التعيين وفحوصا دورية ، وفقا لما تحدده السلطة المختصة •

٢ ـ يكون الاشراف المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة دون أية تكلفة يتحملها العامل المعني •

٣ ـ عندما يكتشف أن التكليف المستمر بعمل ينطوى على تعرض لتلوث الهواء والضوضاء أو الاهتزازات غير مستصوب طبيا ، يبذل كل جهد ، بما يتفق مع الممارسات والظروف الوطنية ، لنقل العامل الى عمل بديل مناسب أو الحفاظ على مستوى دخله من خلال تدابير الضمان الاجتماعي أو أية وسيلة أخرى •

٤ ـ لا يجوز أن تؤدى التدابير التي تتخذ لتنفيذ هذه الاتفاقية الى آثار ضارة على حقوق العمال التي تنص عليها تشريعات الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي •

المادة ١٢

تبلغ السلطة المختصة بطرائق العمل ، والمواد والآلات والمعدات المستخدمة التي تحددها والتي قد تنطوى على تعرض العمال لمخاطر العمل الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء أو الاهتزازات في بيئة العمل ، ويجوز للسلطة المختصة ، عند الاقتضاء ، أن تسمح باستخدامها بشروط تقررها ، أو أن تحظر هذا الاستخدام •

المادة ١٣

يزوّد جميع الأشخاص المعنيين بصورة كافية ومناسبة ـ

(أ) بمعلومات عن المخاطر المهنية التي يمكن أن تنجم عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ؛

(ب) بتوجيهات بشأن التدابير المتاحة لتجنب هذه المخاطر والسيطرة عليها والحماية منها •

المادة ١٤

تتخذ تدابير تراعى فيها الظروف والموارد الوطنية ، لتشجيع البحوث في مجال الوقاية من المخاطر الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل والسيطرة على هذه المخاطر •

الجزء الرابع - تدابير التطبيق

المادة ١٥

يطلب من صاحب العمل ، طبقا لشروط وظروف تحددها السلطة المختصة ، تعيين شخص مختص ، أو الاستعانة بهيئة خارجية مختصة أو مشتركة بين عدة منشآت ، لمعالجة المسائل المتعلقة بالوقاية من مخاطر تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل وبالسيطرة عليها •

المادة ١٦

على كل دولة عضو -

(أ) أن تتخذ ، عن طريق قوانين أو لوائح أو أى طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، ما يلزم من تدابير ، بما في ذلك اعتماد عقوبات مناسبة عند الاقتضاء ، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن توفر خدمات تفتيش مناسبة للاشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، أو أن تتحقق بنفسها من اجراء تفتيش مناسب •

الجزء الخامس - أحكام نهائية

المادة ١٧

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام •

٢ ـ تصبح الاتفاقية نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا علـــي تاريـــخ تسجيـــل تصديق عضوين لدى المدير العام ٠

٣ ـ وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضـــــاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها ٠

المـادة ١٩

١ ـ يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها ، كاملة أو بالنسبـــة لفئة أو أكثر من المخاطر المشار اليها في المادة ٢ منها ، بعد انقضاء عشـــر سنـــوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله ٠ ولا يكون هذا النقض نافذا الاّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله ٠

٢ ـ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقـرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هـذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة٠

المـادة ٢٠

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء فـي منظمـة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه بها أعضاء المنظمة ٠

٢ ـ يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارهـــا بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ، الى التاريخ الذى ستدخل فيه هذه الاتفاقيـــة حيز النفاذ ٠

المـادة ٢١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي يسجلها وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المـادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضـرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى تسجيـل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المـادة ٢٣

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، نقض هـذه الاتفاقية فورا على الرغم من أحكام المادة ١٩ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ٠

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ بـدء نفـاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ٠

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة ٠

المـادة ٢٤

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية ٠